@ 244 @ (^ فإذا أمنتم فاذكروا ا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (239) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا) .

وفيه قول آخر هو المختار : أنه ليل لغة ونهار شرعا . .

وقوله : (^ وقوموا قانتين) أي : مطيعين ساكتين . .

وذلك أن الكلام كان مباحا في الصلاة في الابتداء ، فلما نزلت هذه الآية ؛ سكتوا . .

والقارئ في الصلاة ساكت عن الكلام . ومذهب الشافعي أنه [لو] حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث ؛ لأنه كلام ا لا كلامه . .

خلافا لأبي حنيفة قال : يحنث . .

قوله تعالى : (^ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) هذه في صلاة الخوف ، يصلون مشاة وفرسانا . .

وقوله : (^ فإذا أمنتم فاذكروا ا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعني : كما علمكم من أصل الصلاة في حال الأمن . .

قوله تعالى : (^ والذين يثوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) . يقرأ بالفتح ، وتقديره : أوصوا وصية . ويقرأ بالضم : وتقديره : عليكم وصية ، وهذا ورد في ابتداء الإسلام حين كانت (العدة للوفاة) حولا كاملا ، وكانت نفقة جميع الحول على الزوج واجبة ، وكان يجب عليه الوصية بالإنفاق إذا مات ، فهذا معنى قوله : (^ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) أي : نفقة الحول . .

وقوله : (^ غير إخراج) وحرم على الوارث إخراج المعتدة من البيت قبل تمام الحول ، لكن إذا خرجت بنفسها سقطت نفقتها . فنسخ ذلك بآية عدة الوفاة كما سبق ، وتلك